فيه الغروب فلا يمكن ان يصل المزدلفة قبل العشا رواه البخاري
من طريق ابن ابي ذيب ومسلم عن يحيى بن مالك ومالك
في الموطا وابو داود عن القعنبي عن مالك وهو ابن ابي ذيب
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
زاد البخاري في رواية لهذا الحديث كل واحدة منهما
باقامة ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل لاخلاله بالجمع الذي
جعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة
ولولا اشتراط الولا لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب
ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشا بجمع بفتح الجيم واسكان الميم اي المزدلفة وصلى المغرب
ثلاث ركعات وصلى العشا ركعتين قصرا وفي حديث
ابي ايوب خالد الانصاري عند البخاري ومسلم انه
صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع بين المغرب
والعشا في المزدلفة جمع تاخير وفي رواية ابن عباس عند
النسائي صلى المغرب والعشا باقامة واحدة وبه قال
بعض الايمة وقال مالك والشافعي وغيرهما باقامتين
لحديث اسامة في الصحيحين ثم اقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم اقيمت العشا فصلاها واختلف هل يوذن
لكل منهما وهو قول مالك اولا وهو قول الشافعي وفي رواية
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي داود صلى الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي في القديم
وابن الماجشون واختاره الطحاوي ولم يسبح بينهما لئلا
يخل بالجمع والله اعلم

الفصل الثالث في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل في السفر

اي ما كان يفعله في صلاته تارة وعدمها اخرى عن ابن
عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة اسفار
في زمانه وسافرت مع ابي بكر في خلافته ومع عمر في
خلافته ومع عثمان في خلافته فالمراد انه سافر مع كل
في الزمن الذي ينسب اليه المعية بكونه متبوعا ولا
يتوهم ان المراد مجتمعين في سفر واحد لا توهم اذا ما سوا

مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسب الى واحد منهم فعل
ولا انه يكون متبوعا حتى يقول معه ولذا اذا كان الامير
الصديق فانما تنسب المعية اليه هكذا والاحاديث
صريحة في هذا فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين
ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل منهما قال
الحافظ وفي ذكر عثمان اشكال لانه اذا كان في اخر عمره
يتم فيحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول
عمره ولا في اخره وهذا الذي يعيننا ما في مسلم عن ابن
عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة مع ان مسلما روى ايضا
عن ابن عمر ان عثمان صلاها بمنى ركعتين ثمان سنين
ثم اتمها بعد وقد جمع الحافظ بانه كان يتم بمنى ويقصر
ويقصر في غيرها ولا يصلي بضم اليا وفتح الصاد مشددة
مبني للمفعول اي ما كان احد منهم يتم بمنى ويقصر
في غيرها قبلها ولا بعدها بالافراد اي الفريضة وبجمع
في نسخ قبلهما ولا بعدهما بالتثنية فان كانت صحيحة
فالضمير للظهر والعصر وقال ابن عمر لو كنت مصليا
اي متنفلا للصلاة قبلها او بعدها لاتممتها لان
اي تسبيح ذلك لاني لم اره صلى الله عليه وسلم يفعله
والخير في اتباعه رواه الترمذي بهذا اللفظ وهو في الصحيحين
بنحوه وفي رواية عن ابن عمر عند الشيخين قال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقد قال الله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي يتنفل
بالرواتب التي قبل الفرض وبعدها سميت النافلة سبحة
تسمية للكل باسم الجز لاشتمالها عليه والتسبيح في الفريضة
نافلة فناسب تسميتها به وذلك مستفاد من قوله
في الرواية الاخرى عند البخاري عقب التي قبلها عن ابن عمر

Copyright © King Saud University